

٥٦

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٢٢ لسنة ١٩٩٥

باعتبار قطعة أرض بمركز وادي النطرون
بمحافظة البحيرة من الأراضي الأثرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية بجلستها المعقودة بتاريخ

١٩٩٥/١/١١

وتناء على ما عرضه وزير الثقافة

قرر:

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرية قطعة الأرض المسوكة للدولة والتي تبلغ مساحتها
١,٢٥٠ كم × ١,٥٠٠ كم الواقعة إلى الجنوب الشرقي من دير الأنبا بيشوى - مركز وادي
النطرون - محافظة البحيرة الموضحة حدودها ومعالمها بالمذكرة والمحريطة المساحية المرفقتين.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ ربيع الأول سنة ١٤١٦ هـ

(المراتن ١٢ أغسطس سنة ١٩٩٥ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف صدقي

عزائم